EGYPTIAN HOTEL ASSOCIATION
غرفة المنشآت الفندقية

غرفة المنشآت الفندقية
EGYPTIAN HOTEL ASSOCIATION

صادر رقم: ع ح / ٥٧٧
التاريخ : ١١/ ٧ / ٢٠٢١

منشور دوري لجميع الفنادق
رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢١

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع : زيادة نسبة الإشغال بالمنشآت الفندقية لتصبح بنسبة ٧٠ %.

فى إطار التعاون المثمر والبناء والتنسيق المستمر بين غرفة المنشآت الفندقية وبين وزارة السياحة والآثار وبين فندقكم الموقر، بشأن ضوابط التشغيل والضوابط الإحترازية الخاصة بالمنشآت الفندقية.

أتشرف بإفادة سيادتكم بأنه ورد للغرفة خطاب من السيد الأستاذ / عبد الفتاح العاصى - مساعد معالى وزير السياحة والآثار لشئون المنشآت الفندقية والأنشطة السياحية مرفقاً به قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٢ لسنة ٢٠٢١ والذى جاء بمادته الأولى زيادة نسب التواجد أو الإشغال التى تلتزم به المنشآت الفندقية والسياحية بنسبة ٧٠ % من الطاقة الإستيعابية، مع الإلتزام بكافة التدابير الإحترازية والإحتياطات الصحية التى تقررها السلطات المختصة.

ولمزيد من المعلومات مرفق لسيادتكم طيه القرار المشار إليه بعاليه.

برجاء التفضل بالعلم والإحاطة،،،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،،

عـلاء عـاقـل
رئيس لجنة تسيير أعمال
غرفة المنشآت الفندقية

مرفقات : عدد ٦ صفحات

٨ شارع السد العالى - الدقى - الجيزة - تليفون: ٣٧٦١١٣٠٠ - ٣٧٤٨٨٤٦٨ فاكس: ٣٧٦١١٣٣٣ - ٣٧٦٠٨٩٥٦

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية

القيد : ٥٧٦

التاريخ: ٢٠٢١/٧/١٨ المرفقات: ٥م

غرفة المنشآت الفندقية
١١ يوليو ٢٠٢١
وارد ٩٥٧

السيد الأُستاذ / علاء عاقل

رئيس لجنة تسيير أعمال غرفة المنشآت الفندقية

تحية طيبة وبعد ،،،

يطيب لنا أن نتقدم لسيادتكم بخالص الأمنيات والدعوات الصادقة بدوام النجاح والتوفيق ، فى إطار التنسيق والتعاون المستمر بين غرفتكم الموقرة والإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية .

نتشرف أن نرفق لسيادتكم طيه قرار معالى رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٢ لسنة ٢٠٢١ والمقيد بمكتب معالى الدكتور الوزير برقم ٧٣٠٤

يرجى التفضل بتعميم منشور على كافة المنشآت الفندقية بمضمون ما ورد بالقرار المشار إليه بعاليه.مع موافاة القطاع بصورة من المنشور فور تعميمه .

وتفضَّلوا بقبُول فائِق الاحتـرام والتَّقديـر ،،،

مع اصدارا

( ) ١٨/٧

عبد الفتاح العاصى

مساعد الوزير لشئون المنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٠٥٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتبارا من الساعة الواحدة من صباح يوم الأحد الموافق الخامس والعشرين من أبريل عام ٢٠٢١ وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ المشار إليه؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة التدريجية للأنشطة المجتمعية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بممارسة بعض الأنشطة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير اللازمة للسماح بممارسة بعض الأنشطة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن السماح بممارسة بعض الأنشطة طبقا للضوابط المحددة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر ممارسة بعض الأنشطة في إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض حظر التجوال في بعض مناطق سيناء حتى انتهاء حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن إحالة النيابة العامة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ والمشكلة طبقا لقانون حالة الطوارئ المشار إليه؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠٢١ بفرض قيود على ممارسة بعض الأنشطة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن استمرار القيود المفروضة على ممارسة بعض الأنشطة حتى نهاية شهر مايو عام ٢٠٢١؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن المواعيد والضوابط والتدابير الواجب الإلتزام بها لممارسة الأنشطة المختلفة ؛

وعلى قرار وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المحال العامة؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المنشآت الفندقية والسياحية؛

قـــرر

(المادة الأولى)

تُزاد نسب التواجد أو الإشغال التي تلتزم المنشآت الفندقية والسياحية والمقاهي والكافيتريات والكافيهات والمطاعم وما يماثلها من محال و منشآت سواء المرخصة من وزارة السياحة و الآثار أو من وحدات الإدارة المحلية وكذلك الاتوبيسات و المراكب السياحية ، بعدم تجاوزها عند استقبال الجمهور، إلى (٧٠٪) من الطاقة الاستيعابية ، مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التي تقررها السلطات المختصة.

MM
- حفظ
- السيد/ وجه
لإعداد خطاب للغرف
بالقمص

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة الثانية)

تُزاد نسب التواجد أو الإشغال التى تلتزم السينمات والمسارح ودور الثقافة وأى أماكن معدة ومرخصة لتقديم العروض الفنية بعدم تجاوزها عند استقبال الجمهور، إلى (٧٠٪) من الطاقة الاستيعابية، مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التي تقررها السلطات المختصة.

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بنسب التواجد والإشغال الواردة في المواد السابقة، يستمر العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢١، وذلك لحين صدور إشعار آخر، مع خضوع جميع الإجراءات الواردة في هذا القرار للمتابعة لتقدير الموقف.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/مصطفي كمال مدبولي)

صدرت بمجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٢هـ

الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٢١م

صورة مرسلة إلى السيد /

جميع السادة الوزراء

رئيس
هيئة مستشارى مجلس الوزراء
(المستشار/ شريف الشاذلى)

٢/١١٩

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتبارًا من الساعة الواحدة من صباح يوم الأحد الموافق الخامس والعشرين من أبريل عام ٢٠٢١ وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة التدريجية للأنشطة المجتمعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير اللازمة للسماح بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن السماح بممارسة بعض الأنشطة طبقًا للضوابط المحددة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر ممارسة بعض الأنشطة في إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض حظر التجوال في بعض مناطق سيناء حتى انتهاء حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن إحالة النيابة العامة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ والمشكلة طبقًا لقانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠٢١ بفرض قيود على ممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن استمرار القيود المفروضة على ممارسة بعض الأنشطة حتى نهاية شهر مايو عام ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المحال العامة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المنشآت الفندقية والسياحية ؛

AR

جمهورية مصر العربية
مجلس الوزراء

قـــرر :

(المادة الأولى)

تطبيق الأحكام و المواعيد الواردة بقرارى وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة رقم ٤٥٦لسنة ٢٠٢٠، ووزير السياحة و الآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما على المحال والمنشآت الخاضعة لأحكامهما ، مع الالتزام بجميع الضوابط و الإجراءات الاحترازية و التدابير الصحية - وأخصها حظر تقديم النارجيلة (الشيشة) - ونسب التواجد أو الإشغال المقررة.

(المادة الثانية)

يستمر فتح جميع الحدائق والمتنزهات والشواطئ العامة مع الالتزام بجميع الضوابط والإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية المقررة.

(المادة الثالثة)

يتم الالتزام بجميع الضوابط والإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية ونسب التواجد أو الإشغال المقررة لإقامة الأفراح وما يماثلها من مناسبات في الأماكن المكشوفة من جميع الاتجاهات بالمنشآت الفندقية والسياحية وغيرها من الأماكن المكشوفة من جميع الاتجاهات المرخص لها بهذا النشاط.

(المادة الرابعة)

يتم الالتزام بجميع الضوابط و الإجراءات الاحترازية و التدابير الصحية ونسب التواجد أو الإشغال المقررة لإقامة الاجتماعات والمؤتمرات بالمنشآت الفندقية الحاصلة على شهادة السلامة الصحية من وزارة السياحة والآثار وغيرها من المنشآت المرخص لها بهذا النشاط من السلطات المختصة، كما يتم الالتزام بجميع الضوابط و الإجراءات الاحترازية و التدابير الصحية ونسب التواجد أو الإشغال المقررة لإقامة المعارض والمهرجانات والاحتفالات والفاعليات الفنية أو الثقافية وغيرها من الأنشطة المماثلة فى الأماكن المرخص لها بذلك طبقا للضوابط التى تقرها السلطات المختصة.

(المادة الخامسة)

يتم الالتزام بجميع الضوابط والإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية ونسب التواجد أو الإشغال المقررة عند استقبال المرتادين على الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية ودور السينما والمسارح وأى أماكن مُعدّة لتقديم العروض الفنية ودور الثقافة ، طبقا للضوابط التى تقرها السلطات المختصة.

(المادة السادسة)

يستمر حظر إقامة جميع أنواع السرادقات سواء للأفراح أو لتلقى العزاء، كما يستمر حظر إقامة الموالد أو ما يماثلها من مناسبات سواء في الأماكن المكشوفة أو المغلقة.

(المادة السابعة)

يستمر حظر استقبال المواطنين في دور المناسبات الملحقة بدور العبادة أو الملحقة بالجمعيات الأهلية لإقامة أي مناسبات اجتماعية مثل الأفراح أو العزاء، كما يستمر حظر إقامة الأفراح والمناسبات المماثلة في الأماكن غير المفتوحة.

(المادة الثامنة)

يُحظر مخالفة جميع الضوابط والإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية وفقاً للتواجد أو الإشغال الواردة في قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٢٤٦ و١٤٦٩ و١٦٨٤ و١٨٦٠ و ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ كما يُحظر مخالفة المواعيد الواردة بقراري وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ ووزير السياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها والتعليمات الصادرة تنفيذاً لها من السلطات المختصة ، لحين صدور إشعار آخر، مع خضوع جميع الإجراءات الواردة فيها وفي هذا القرار للمتابعة لتقدير الموقف.

(المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها ، يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للأشخاص الاعتبارية والأماكن حال مخالفة أحكام المواد السابقة من هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية المقررة على مخالفة أحكام هذا القرار وقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٢٤٦ و١٤٦٩ و١٦٨٤ و١٨٦٠ و٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها ، وقراري وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ ووزير السياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها والتعليمات الصادرة تنفيذاً لها من السلطات المختصة ، تُغلق إدارياً بصورة فورية لمدة أسبوعين المحال والمنشآت التي تُخالف الالتزامات الواجب عليها اتخاذها طبقاً لأحكام هذا القرار أو طبقاً لأحكام القرارات المشار إليها بهذه المادة، وتُضاعف مدة الغلق في حالة تكرار المخالفة .

(المادة الحادية عشر)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/مصطفى كمال مدبولي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شـــــوال سنة ١٤٤٢هـ

الموافق ٣١ مـــــايو سنة ٢٠٢١م

صورة مرسلة إلى السيد / جميع السادة الوزراء

رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء
٢٠٢١
(المستشار/ شرف الشلالي)

الأمانة العامة